

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
 ٥ صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
 ٧ بتشكيل اللجنة التنسيقية للتطوير العمراني
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة ترمين العقارات المستملكة
 ٩ للمنفعة العامة ونظام عملها
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان
 ١١ قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق أم الحصم الخيري
 إلى جمعية أم الحصم الخيرية.....
 ١٣.....
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الجنبية الخيرية
 ١٩..... قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة
 بالبتّ في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة.....
 ٢١..... قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بالإعفاء من الشرط الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من اللائحة
 التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد.....
 ٢٣..... قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية
 من بنك الإثمار ش.م.ب إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة) (مصرف أي بي ش.م.ب/مقفلة سابقاً)
 وشركة أي بي كابيتال ش.م.ب/مقفلة.....
 ٢٤..... قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لشركة
 الخدمات المالية العربية ش.م.ب (مقفلة).....
 ٢٥..... قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لشركة ذا بنفيت كومباني ش.م.ب. (مقفلة).....
 ٢٦..... قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لشركة
 بيمنت إنترناشونال إنتربريز ش.م.ب (مقفلة).....
 ٢٧..... إعلانات مركز المستثمرين.....
 ٢٨..... إعلانات إدارة أموال القاصرين.....
 ٣٨..... استدراك.....
 ٣٩.....

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير
المحال التجارية،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم بقانون (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد أسماء موظفي إدارتي السجل التجاري
وشئون الشركات المكلفين بتنفيذ الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية وتنظيم
عملها،
وعلى قرار وزير العدل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تخويل بعض موظفي إدارتي السجل
التجاري وشئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو إدارة السجل وموظفو إدارة رقابة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
والسياحة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر
اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة
ببيع وتأجير المحال التجارية، والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،
والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية، والمرسوم بقانون
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وهم:

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| ١- علي عبد النبي مرهون. | ١٩- مريم علي أبوطريف. |
| ٢- حسن عبد الله الغنّامي. | ٢٠- سارة عادل عبد الملك. |
| ٣- علي محمود شعبان. | ٢١- حسين وحيد سلطان. |
| ٤- إبراهيم محمد عواجي. | ٢٢- ندى ناصر الذواوي. |
| ٥- علي تقي العلوي. | ٢٣- أحمد سلمان محمد. |
| ٦- حوراء خلف أحمد. | ٢٤- حسين عبد الله منصور. |

- ٧- زينب جعفر سلمان.
٨- جعفر سعيد أحمد.
٩- أنور مجيد سلمان.
١٠- عباس حسن أحمد.
١١- دعاء عبدالإله المعلم.
١٢- حليلة علي الستراوي.
١٣- عباس يوسف إسماعيل.
١٤- جعفر خميس الحايكي.
١٥- حسن أحمد الخياط.
١٦- خولة عبدالرحمن بوبشيت.
١٧- نورة نبيل المحميد.
١٨- لبنى عابد سليمان.
- ٢٥- حسن جابر الفردان.
٢٦- علي أحمد سرحان.
٢٧- علي عاشور يوسف.
٢٨- يوسف إبراهيم إسماعيل.
٢٩- عباس علي مدن.
٣٠- إبراهيم جمعة الخواجة.
٣١- محمد عطيه علي.
٣٢- وفاء عبدالأمير البحارنة.
٣٣- توفيق أحمد مشيمع.
٣٤- محمد حسن سلمان.
٣٥- عبدالله علي بوعركي.
٣٦- عبدالجليل عبد الجبار مدن.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تخويل بعض موظفي إدارتي السجل التجاري وشؤون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي، كما يلغى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد أسماء موظفي إدارتي السجل التجاري وشؤون الشركات المكلفين بتنفيذ الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية وتنظيم عملها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
 قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
 بشأن إلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
 بتشكيل اللجنة التنسيقية للتطوير العمراني

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة
 للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، المعدل
 بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣،
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
 العمراني،
 وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة تحديد وتصنيف الشوارع
 التجارية، المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤،
 وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة التنسيقية للتطوير العمراني،
 وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة للتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة التنسيقية للتطوير العمراني.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات، ومدير عام التخطيط العمراني، ومدير إدارة تخطيط المدن والقرى، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة

للمنفعة العامة ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط

العمراني،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة

العامة ونظام عملها وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة برئاسة السيد/ عمار راشد

الخشرم - مدير إدارة الشئون الفنية بجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كل من:

١	المهندس وائل ناصر المبارك	أمين عام هيئة التخطيط والتطوير العمراني بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	نائباً للرئيس
٢	المهندس جواد محمد الشيباني	مستشار المشاريع الحكومية في الإدارة العامة للتخطيط العمراني	عضواً
٣	المستشار محمد أحمد مجبل	مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية بهيئة التشريع والإفتاء القانوني	عضواً

٤	السيد حمد محمود آل محمود	رئيس قسم مشاريع البنية التحتية بوزارة المالية	عضواً
٥	المهندس فهيم عبد الله محمد	رئيس قسم الممتلكات الإسكانية بوزارة الإسكان	عضواً
٦	المهندسة كميلة علوي سيد حسن	رئيس وحدة الدعم الهندسي بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً
٧	المهندسة شهربان شريف	عضو جمعية المهندسين البحرينية	عضواً
٨	السيد محمد حسن البنفلاح	عضو لجنة القطاع العقاري ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٩	السيد نواف عبدالعزيز البسام	خبير عقاري، جمعية البحرين العقارية	عضواً
١٠	السيد سيد كاظم سيد مهدي	خبير عقاري، جمعية البحرين العقارية	عضواً

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ جمادي الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتين (١٦) و(٣٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من ١٥ مارس ٢٠١٧ ولغاية ١٥ سبتمبر ٢٠١٧، كما يحظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد الروبيان على ظهر القوارب في المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك مناطق رُسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الروبيان خلال فترة سريان الحظر.

المادة الثانية

يُحظر عرض وتداول الروبيان الطازج وغير المُصنَّع في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو البيع خلال فترة سريان الحظر المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٧ مارس ٢٠١٧ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحوُّل مؤسسة صندوق أم الحصم الخيري
إلى جمعية أم الحصم الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق أم الحصم الخيري،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات،
وعلى النظام الأساسي لجمعية أم الحصم الخيرية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تحوُّل مؤسسة صندوق أم الحصم الخيري إلى جمعية أم الحصم الخيرية، وتسجّل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٥/ج/خ).

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق لجمعية أم الحصم الخيرية في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من تاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠١٧م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية أم الحصم الخيرية

- ١- شمالان عبدالرحمن عبدالله الشمالان.
- ٢- جمال راشد أحمد الجنيد.
- ٣- خليل جاسم محمد بن خليل.
- ٤- خالد علي عيسى سند.
- ٥- خليفة أحمد خليفة السيسي.
- ٦- أحمد علي خميس الرميحي.
- ٧- عبدالرحمن محمد إبراهيم الجنيد.
- ٨- طه محمود محمد فقيهي.
- ٩- عبدالله جمعة فيروز سالم.
- ١٠- يوسف علي عيسى سند.
- ١١- عيسى حسن سرور النعيمي.
- ١٢- محمد حمد أحمد الجنيد.

ملخص النظام الأساسي لجمعية أم الحصم الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تأسست بمملكة البحرين مؤسسة صندوق أم الحصم الخيري (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٣/م/خ/ص/٢٠٠١) بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠١م، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي على تحوّل مؤسسة صندوق أم الحصم الخيري إلى جمعية أم الحصم الخيرية طبقاً للقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات، وتسجّل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٥/ج/خ) لسنة ٢٠١٧.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع، مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً للمادة (٣) من هذا النظام.
- ٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
- ٤- سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.
- ٥- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.
- ٦- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

- ٧ - تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٨- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٩- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ١٠- المشاركة في ترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن.
- وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:
- ١ - دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
- ٢ - تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣ - إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٤ - مد الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري بنطاق عمل الجمعية. وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية.
- وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:
- ١ - أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢ - أن يكون مواطناً من مملكة البحرين.
- ٣ - أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- ٤ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:
- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً

في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. ويبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها؛ تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية من الأوقاف الخيرية أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية والتي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الأنشطة والحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُسنتى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصّرف طبقاً للأئحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الجنبية الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق الجنبية الخيرية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق الجنبية الخيرية إلى جمعية الجنبية الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الجنبية الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الجنبية الخيرية المنعقدة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٦م،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الجنبية الخيرية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٦م، وهو كالاتي:

يعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة
بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه، وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة، وبناءً على عرض مدير إدارة التفتيش والسلامة المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة وإجراءات ذلك، برئاسة السيد / أحمد جعفر الحايكي، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|-----------------------|---------------|
| ١. حسين علي الشامي | نائباً للرئيس |
| ٢. هدى محمد الحمود | عضواً |
| ٣. مصطفى عقيل الشيخ | عضواً |
| ٤. مسالك محمد المقابي | عضواً |

مادة (٢)

تعيّن السيدة/ مريم صالح الرويعي أمين سرّ للجنة، وتقوم بإعداد التقرير والتنسيق، وتسلم التظلمات وعرضها على اللجنة للبت فيها، وإعداد النتائج بما في ذلك جداول المقبولين والتقارير ورسائل الرد على المتظلمين وتسليمها لقسم مدفوعات التأمين وتدقيق المطالبات،

وكل ما يسند إليها في سبيل إنجاز اللجنة مهامها.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠١٧م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

بالإعفاء من الشرط الوارد في الفقرة (ب)

من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (٧٠) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون النقل البري والبريد،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعفى المرخص لهم بمزاولة الأعمال البريدية من الشرط الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) بشأن البريد، الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥، ويُسمح لهم بناءً على هذا الإعفاء بتحديد تعرفه الأعمال البريدية دون التقيّد بهذا الشرط، على ألا تقل هذه التعرفة في كل حال عن الأجر الذي يستوفيه بريد البحرين نظير خدمة البريد المسجّل.

مادة (٢)

على وكيل وزارة المواصلات لشؤون النقل البري والبريد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٨ جمادي الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٧ مارس ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية

من بنك الإثمار ش.م.ب

إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة) (مصرف أي بي ش.م.ب/ مقفلة سابقاً)

وشركة أي بي كابيتال ش.م.ب/ مقفلة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢،

وعلى طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية من بنك الإثمار ش.م.ب إلى مصرف أي بي ش.م.ب (مقفلة) وشركة أي بي كابيتال ش.م.ب (مقفلة)،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدم من بنك الإثمار ش.م.ب بتحويل كافة الأعمال المصرفية إلى مصرف أي بي ش.م.ب (مقفلة) وشركة أي بي كابيتال ش.م.ب (مقفلة)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٢٧٧) بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦ وفي جريدتين محليتين،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ووفق على طلب بنك الإثمار ش.م.ب بتحويل كافة الأعمال المصرفية إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة) (مصرف أي بي ش.م.ب مقفلة سابقاً) وشركة أي بي كابيتال ش.م.ب (مقفلة).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن منح ترخيص

لشركة الخدمات المالية العربية ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توصية مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة الخدمات المالية العربية ش.م.ب (مقفلة) ترخيص توفير خدمات الدعم للقطاع المالي (مقدمو خدمات الدفع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح ترخيص
لشركة ذا بنفيت كومباني ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توصية مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة ذا بنفيت كومباني ش.م.ب. (مقفلة) ترخيص توفير خدمات الدعم للقطاع
المالي (مقدمو خدمات الدفع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن منح ترخيص لشركة

بيمنت إنترناشونال إنتربريز ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توصية مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة بيمنت إنترناشونال إنتربريز ش.م.ب (مقفلة) ترخيص توفير خدمات الدعم للقطاع المالي (مقدمو خدمات الدفع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠١٧ م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مختار إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبراج المختار للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣١٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وأن يصبح بذلك اسمها التجاري شركة (أبراج المختار للعقارات ذ.م.م)، وإدخال السيد/ أمين محمد أمين شرف الدين شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن إتمام أعمال تصفية

شركة (في دبليو سي للتنظيفات تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي محمد عبد الله وشركاؤه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (في دبليو سي للتنظيفات/ تضامن)، طالبين تصفية الشركة تصفية اختيارية، وتعيين السيد/ السيد مصطفى عبدالعزيز رضي محفوظ مصفياً قانونياً للشركة. وبهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات المذكور، على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن إتمام أعمال تصفية

فرع الشركة الأجنبية (دورو فلجويرا إس إيه)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه القائمون على فرع الشركة الأجنبية (دورو فلجويرا إس إيه)، العامل في مملكة البحرين والمسجل بموجب القيد رقم ٨٠١٤٢، طالبين إتمام أعمال تصفية الفرع المشار إليه تصفية اختيارية وشطب قيده من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة****(النجم المثلث للتجارة العالمية ش.ش.و)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عيسى عبدالحسين إبراهيم أحمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (النجم المثلث للتجارة العالمية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٧٣٩، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٧**بشأن نقل ملكية فرع بشركة ذات مسئولية محدودة****إلى ملكية شركة ذات مسئولية محدودة أخرى**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (مور ستيفنز)، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة عيسى بن خليفة آل خليفة وأولاده ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٣٠، طالبة نقل ملكية الفرع السابع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسمى (إي كيه ستيل وركس)، المسجل بموجب القيد رقم ٧-٥٣٣٠، إلى شركه (النسر لتصنيع الألمنيوم والحدادة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠١٢.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****شركة (اتحاد الخبرات للاستشارات ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / بسام عبد الحميد محمد شريف حاتم، والسيد / محمود خالد محمود عبدالرشيد عبدالغني، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (اتحاد الخبرات للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٨٣٥، طالبين باعتبارهما مصفيين للشركة المذكورة إشهار انتهاء أعمال تصفيتهما تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (بادوفا للمقاولات/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عبير عدنان السيد محمد وشريكها، مالكا شركة التضامن التي تحمل اسم (بادوفا للمقاولات/تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٦٨٣، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (براوز بوتيك ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (براوز بوتيك ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٨٠٢، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (الفخار لأعمال الهدم ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي إبراهيم علي عباس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الفخار لأعمال الهدم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٨١٢، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(يونيكورب العالمية القابضة ش.م.ب/ مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نوال

رمضان صفر علي، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (يونيكورب العالمية القابضة ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٩١٩، طالبةً إنهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن إنهاء أعمال تصفية

شركة (علي وفراس للديكور ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (علي وفراس للديكور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٢٣٢، طالبين إنهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن إنهاء أعمال تصفية

شركة (كيان العقارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كيان العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧١٣٤، طالبين إنهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن إنهاء أعمال تصفية

شركة (مجموعة الإيمان ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب مزارز (محاسبون قانونيون)، نيابة عن السيد/ حمد علي يعقوب الحمير، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة الإيمان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٦٣٠، طالبةً إنهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع لشركة الشخص الواحد

إلى فرع مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حيدر بن حسين بن علي زكري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البراحة لاند للتنظيف العام للمباني ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٣٢، طالباً تحويل الفرع الرابع من الشركة إلى فرع للمؤسسة الفردية المسماة (كافتيريا جبل علي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٨٤٦.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / منصور سلمان أحمد سند الغزال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جلوبل للتقنيات النفطية)، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة، والمسمى (جلوبل للتقنيات النفطية)، المسجل بموجب القيد رقم ١-٤٩٦٤٢ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد / أحمد محمود نعمان بكري والسيد / محمد محمود محمد أبوعلي علي داود شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (أمل الحياة للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / أمل حسين عجاج، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أمل الحياة للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٨٨٣، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٨) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مفروشات دار السلام)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٠٣٠٣٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، تكون مملوكة إلى السيد/ مختار أحمد علي العودي، وتحمل رقم القيد ٧٦٥٧٠.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم غلام نبي عبد الحميد يعقوب رحمان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز بسم الله لعلب المجوهرات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٣٦٤، طالبة تحويل الفرع التاسع من المؤسسة، والمسمى (جرين تيم للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وإدخال السيد/ GEEVARGIS VATTAKADAN CHACKO، الهندي الجنسية شريكاً في الشركة بنسبة ٤٩٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المستثمرون المحترفون للاستشارات، نيابة عن السيد/ عباس محمد إبراهيم حسن عنان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (التوازن للألمنيوم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٥٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبنفس رقم القيد، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل المالك عن جزء من حصصه في الشركة والمقدرة بـ(٩٨) حصة إلى السيد/ جاي براكاسان فاسوكوتتان، الشريك في الشركة الجديدة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(آي إي إس أليانس لإدارة المشروعات الصناعية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز)، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (آي إي إس أليانس لإدارة المشروعات الصناعية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٦١٩٠، طالباً تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرين ألف) دينار بحريني إلى ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار أعمال تصفية

شركة (البراهيم شيكز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه لأصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (البراهيم شيكز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٨٧٩، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زهرة محمد حماد خليفة حماد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جولدن شدو لأنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٠٣٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ متعب بن عثمان بن عيسى التركي والسيد/ عبدالله بن حمد بن محمد التركي شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جواد حبيب وشركاه، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بيسبوك إنتريرس ميدل إيست ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٠٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، ومقيدة بنفس رقم القيد، وذلك على إثر تنازل الشريك السيد / حسن عباس علي حسن عن كامل حصصه في الشركة الأصلية للسيدة / لورديس ليدمان وتصبح الشركة الجديدة مملوكة لها بالكامل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دار الموارد الدولية للتجارة ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١١٠٥، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة وبرقم سجل جديد، وذلك بناءً على تنازل كل من الشريكين أنور جمال زفر جمال وإيمان محمد جابر غيضان محمد إلى الشريكين الجديدين محمد جابر غيضان محمد و ashar jamal farooqi.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦**بشأن تخفيض رأسمال شركة****(ألفا سيفتي أند سيكيورتي هولدينغ ش.م.ب.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م.)، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ألفا سيفتي أند سيكيورتي هولدينغ ش.م.ب.م/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٥٩٣، طالبة تخفيض رأسمال الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المصرح به البالغ ٧٥٠,٠٠٠ دينار بحريني، والصادر البالغ ٧٥٠,٠٠٠ دينار بحريني والمدفوع البالغ ٧٥٠,٠٠٠ إلى رأس المال المصرح به ومقداره ٦٣٢,٣٤٩ ديناراً بحرينياً، والصادر ومقداره ٦٣٢,٣٤٩ ديناراً بحرينياً، والمدفوع ومقداره ٦٣٢,٣٤٩ ديناراً بحرينياً، وذلك بموجب محضر اجتماع الشركاء في الشركة المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي أحمد جاسم للاستشارات، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دارشا كافييه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٧٩٢، طالباً تحويل الفرع الأول من الشركة المسمى (دارشا كافييه) إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل أصحاب الشركة الأم عنه الى كل السيدة/ سحر عيسى سلطان الذوايدي والسيدة/ فرح وفيق أحمد محمود. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود أحمد حسن إبراهيم نعمة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نيكسي للمقاولات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٥٧٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ لقمان جمعه عبدالله الحداد شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سمارت إكسبرس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٤١٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (٣٦٠ سبورت)، المملوكة للسيد/ زبير حسن محمد حسن أمير مير، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٧٣٣، وذلك إثر تنازل السيد/ محمد سالم أحمد، الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى السيد/ زبير حسن محمد حسن أمير مير، وأن يصبح الاسم التجاري للفرع المحوّل (سمارت إكسبرس). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (كلودوركو المحدودة ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالله علي إبراهيم سلمان، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كلودوركو المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٨٦٠، طالباً باعتباره مصفياً للشركة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، استناداً إلى المواد من (٣٢٠) لغاية (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (من الباب إلى الباب للتنظيفات/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زهراء عبدالرضا العريبي وشريكها، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (من الباب إلى الباب للتنظيفات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٩٠٠، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٣٨/٢٠١٧

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفى علي عبدالحسين رمضان عباس، من سكنة مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٥٩٠٠٣٤١٢٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٥٢/٢٠١٧

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفى مهدي علي عبدالله الغتم، من سكنة بني جمرة، ويحمل رقم سكاني ٥١٠١٠٦١٦١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٥٤/٢٠١٧

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عقيل حسن خميس حسن، من سكنة عالي، ويحمل رقم سكاني ٧٤٠١٠٧٩٩٢، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٥٦/٢٠١٧

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عيسى علي حسن سرحان، من سكنة المنامة، ويحمل رقم سكاني ٢٧٠٠٠٥٣٣١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٣٠٥/٢٠١٧

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة فوزية حسن أحمد الزيمور، من سكنة جدحفص، وتحمل رقم سكاني ٦١٠٠٣٧٨٣٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منها، ليعلم.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٧٣) الصادر بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٦ (قرار رقم (١٢) لسنة بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الإنترنت)، وذلك دون ذكر سنة الإصدار، والصحيح هو قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الإنترنت.

لذا لزم التنويه.